

## زاد المستقنع - باب الاستنجاج - الدرس (5) | د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

صلى الله عليه وسلم وبارك على النبي الأمين وعلى الله واصحابه. وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان یوفقاً وایاكم في الفقه في كتابه الاهداء بسنة نبیه صلی الله علیه وسلم. وان یفتح من غلق من افعالنا - 00:00:00  
وان یوسع لنا مدارکنا وان یعیننا على حسن القول والعمل کان الحديث في اول او في المجلس السابق فيما یتعلق الكلام على باب  
الانیة وما یتعلق بها من احكام ثم بعد ذلك دخلنا - 00:00:26

الى باب الاستنجاج وذكر ما یتعلق باداب المتخلي ومغير قضاء الحاجة ولا يزال الحديث موصولاً عند هذه المسائل التي ذكرها المؤلف  
رحمه الله تعالى في هذا الباب نصل ما ابتدأناه من الكلام والشرع لهذا الباب. نعم - 00:00:54  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبینا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعین. اللهم اغفر لنا اجمعین نعم ذکر المؤلف رحمه الله تعالى في اول الباب ما یستحب للمتخلي ان یفعله اذا اراد دخول الصلاة - 00:01:23

وما ینبغي له حال قضاء حاجته مما یندب له فعله ویستحب له تعاذه. كما ايضاً ذکر ما یستحب له اذا خرج من الخلاء. وبعض  
المسائل التي یتعلق بقضاء الحاجة في الجملة - 00:02:04

في هذه مكان رخو لذلك والاستثمار في حال قضاء الحاجة. وعدم اه قضاء الحاجة في الاماکن التي یخشى منها حصول الاذية. او  
یخشى بها حصول الاذية ايضاً. ثم اه بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على بعض ما یحرم حال قضاء الحاجة. فذكر - 00:02:25

ما یتعلق باستقبال القبلة واستدبارها والكلام عن استقبال القبلة واستدبارها من جهة حکم ذلك للمتخلي من المسائل التي تضاربت  
فيها الادلة وتعارضت فيها اه ما حفظ عن النبي صلی الله علیه وسلم. ولذلك لم ینزل اهل العلم في هذه - 00:02:55  
المسألة تباين اقوالهم. وذلك انه جاء حديث ابی ایوب ابی مثلاً ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوها او - 00:03:20

وجاء نحو من ذلك حديث سلمان الفارسي. وهذه الاحادیث دالة على الممنوع. مقتضية مباعدة هذا. لكن جاء ما یعارضها. اما على سبيل  
الجملة كمجیئها على سبيل الجملة كحديث جابر رضي الله تعالى عنه عند اهل السنن انه قال نهى النبي - 00:03:40  
صلی الله علیه وسلم ان یستقبل القبلة او یستدبرها حال قضاء الحاجة ثم رأيته قبل ان یموت بعام یستقبلها يا حال قضاء الحاجة.  
وهذا الحديث صصحه کثير من اهل العلم. كما نقل غير واحد - 00:04:10

صحيح البخاري له. وجاء ايضاً تصحیح ذلك عن جماعة من اهل العلم کثير كما انه ايضاً جاء ما یدل على ما یمکن حصول التخصیص  
به. كما جاء ذلك في حديث ابن عمران النبي صلی الله - 00:04:30

علیه وسلم قال اه رقیت على بیت حفصة فرأیت النبي صلی الله علیه وسلم مستقبلاً القبلة مستدبرة الشام حال قضائه الحاجة فلما  
جاءت هذه الاحادیث على هذا النحو اراد اهل العلم ان آآ یجتمعوا بینها او یوافقوا ما یظهر في الاختلاف في هذه النصوص - 00:04:49

فجمعوا ما جاء عن الصحابة فكان نحو ما جاء في الأحاديث من تعارضه. فجاء عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لما قيل لها إنها إنما  
آلياً يمنعون من استقبال القبلة حال - 00:05:21

رأي الحاجة قالت أود فعلوها؟ ثم أمرت بمحل قضاء حاجتها أن يكون إلى جهاد القبلة. وجاء أيضاً عن ابن عمر أنه إنما غايتها ثم  
قضى حاجتها مستقبل القبلة. على حين - 00:05:41

أنه جاء ما يعارض ذلك في حديث أبي أيوب حين قال بعد ذكر الحديث قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل بنيت نحو الكعبة فكنا  
ننحرف عنها ونستغفر الله إذا أردت أن تجمع ما يتعلق بهذه النصوص فتجد أنها مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء -  
00:06:01

تحريم ذلك والمنع منه. كما في حديث أبي أيوب وحديث سلمان الفارسي. وجاء ما يدل على الرخصة جملة وتفصيلاً كما في حديث  
جابر. وجاء ما يدل على نحو تخصيص له في حال دون حال. كما جاء ذلك في حديث - 00:06:27

ابن عمر وإذا انتقلت إلى آثار الصحابة المبينة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من ذلك فما جاء عن أبي أيوب أنهم كانوا  
يمعنون ذلك مطلقاً على حد سواء في البنيان وفي غيره. وجاء - 00:06:46

إيضاً الأذن مطلقاً كما جاء عن عائشة وجاء عن ابن عمر حمل ذلك على حال وهو أن يكون بينه وبين القبلتين شيء كما لو كانت راحلته  
او شيئاً آخر هذا كله - 00:07:06

كما أنه الآن انشغل ذهنك في أنه جمعه واستيعابه فإن هذا نحو منه جرى بين أهل العلم في المسير خط الطريق في هذه المسألة  
والذهب أو المصير إلى قول من الأقوال منها. ولذلك - 00:07:24

نقول أما القول بالمنع من الاستقبال والاستدبار على سبيل الاطلاع فإنه أحوط لكنه ولا شك لا تسنده الأدلة من كل وجه. ولذا نقول بأن  
حالة الاستقبال والاستدبار في الفضائل أشدتها - 00:07:44

فإن كان في نحو فضائل وجعل له ستة أو نحو ذلك مستدماً فهو أخف من الأولين وما كان في حال البنيان فهي من الحالين قبلها  
والاستدبار في ذلك يعني في البنيان - 00:08:31

اضعف في الأذن وعدم التحرير وعدم التحرير أما المؤلف رحمة الله فكما رأيت بأنه جرى على تحريم الاستقبال مطلقاً والاستدبار  
في غير في غير البنيان في غير البنيان. وهذا يعني من الأقوال - 00:09:06

متوسطة في المسألة وإن كان يعني لا يسلم واحد من هذه الأقوال لا هذا ولا غيره من ورؤود الارادة عليه وحصول في وحصل  
الاعتراض في نعم. لكنه كما قلنا سابقاً وقوله لكم أن مسائل العلم - 00:09:43

من حيث الحكم كما أنها من حيث الأدلة لا تظن أنها ستكون معادلة رياضية يلتقي فيها على حد واحد لا ينتهي ولكنها نظر إلى ما دل  
عليه الدليل ثم استجماع ما جاء في عمومات الأدلة ويحوط الإنسان - 00:10:03

الوضوء ما يقر في قلبه من تعظيم الشرع واعتبار الورع واعتبار إنسانه ولكنه استناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في  
قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - 00:10:36

دل الشرع على أن من الأمور ما يكون فيه نوع اشتباهاً يؤمر المرء والمسلم باهله الحبيبة فيه. ويidel لذلك أيضاً حديث النواس ابن  
سمعان استفت قلبه وإن افتاك الناس وافتوك. كل هذه كل هذه الأدلة تدل على نحو ما ذكرناه. قال ولله فوق - 00:11:01

حاجته قوله ولبسه راجع إلى قوله ويحرم. يعني كانه يقول بأنه يحرم لؤده فوق حاجته ما وجه تحريم الحنابة رحمة الله تعالى؟  
تحريم اللبس فوق الحاجة في حال قضائها قالوا لأن هذا - 00:11:28

إلى اكتشاف العورة بغير حاجة وهو مما يتwardد أهل العلم على القول بالمنع منه. عند عدم الحاجة إلى ذلك. ولأنه ذكروا أيضاً من جهة  
المعنى أن ذلك يفضي إلى حقول - 00:11:49

اعتلال الصحة وذكروا لذلك بعض الأشياء. مع أنها قررنا لكم في الدرس الماضي أنه لا ينبغي للفقيه أن يصيغ إلى هذه من التعديلات  
خاصة إذا لم تكن أو لم تظهر قطعيتها واه وجه القول أه - 00:12:11

سيبقى انهم اخذوا ذلك اه من اه انكشاف العورة. ولذا كان هذا احد الوجهين عند الحنابلة والآخر الاقتصار على الكراهة في هذا دون التحرير دون التحرير الا ان يكون مظنة - [00:12:31](#)

مظنة آآرؤية الناس له فلا شك انه في ذلك يمكن ان يرقى الى التحرير والمنع. نعم قال وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة [00:12:51](#) عليها ثمرة. هذه ايضا ثلات مواطن من المواطن التي يحرم - [00:13:23](#)

الانسان التخلی فيها وهي مواطن متشابهة من جهة المعنى والعلة التي لاجلها جرى النهي عن ذلك وهذا جاء فيه الذي في الصحيح اتقوا للعاني الذي يبول في طريق الناس وفي وفي ظلهم وفي الرواية - [00:13:46](#)

اخري اتقوا الملاعن الثالثة ان يبولوا في طريق الناس او في قارعة الطريق ومواقف المياه والظل فكل هذه تدل على المنع من هذا الامر. وهو من جهة المعنى ظاهر فانه فيه افساد. والله جل وعلا - [00:14:06](#)

لا حرم الافساد ونهى عنه. والله لا يحب المفسدين اه هذا كما قال المؤلف في طريق وبعضهم ينص على الطريق المسلوكة قارعة الطريق او نحوه اما الطريق المهجورة والتي لا يربد الناس اليها فهي لا تدخل في هذا باعتبار ان اه علة النهي هي حصول الاذية ولا [00:14:52](#)

في ذلك ولذلك قال في المسألة التي بعدها وظل النافع ولم يجعل ذلك متعلقا بعموم الظل النافع الذي اعتاد الناس مثلا ان ينزلوا فيه اه او يتعاهدوا الجلوس تحته ويحتاجون اليه فعند ذلك - [00:14:32](#)

سيكون ذلك منهيا عنه ومحرما وتحت شجرة عليها ثمرة. وخص الشجرة التي عليها الثمرة لان الناس في بعض الاحوال يحتاجون الى آآ الاستئثار بالشجر ونحوه. ولو جود ذلك في بعض ما يدل ما تدل عليه النصوص ان - [00:15:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى حائش نقل فقضى حاجته فيه. فدل ذلك على انه ما تعلق به حاجة للناس او آآ افساد عليهم وذلك بان الثمرة اذا وقعت وكان هذا من المواطن التي تكثر فيها التجassات فان هذا وان لم تصادف هذه الثمرة موطننا - [00:15:32](#) نجاسة الا ان ذلك يستكره الناس ويستبعدهونه فينفرون منه ولا يأخذونه فيكون كالذى منع الناس من الوصول الى هذه الثمار. ويشبهه ذلك ايضا ما يحتاج الناس اليه في مواطن اماكن قضاء الحاجة العامة في المساجد - [00:15:52](#)

او اه في المطارات او في الطاهرة فان من الناس من لا يحسن الا ان يقضي حاجته كيف شاء ثم لا ينظر الى من يأتي بعده. ويظن ان ذهاب الرقيب عليه من الناس كفيل بذهاب التبعية عليه. ولا شك ان التبعية عليهم - [00:16:12](#)

والمسؤولية عليه حاصلة فاذا جرى منه شيء من التقصير فانه تكون عليه من التبعية بقدر ذلك ومثل هذا ايضا السكنى في بعض الفنادق والشقق ايضا تعاطي البول احيانا في غير - [00:16:52](#)

في موطنه آآ باي سبب. فان ذلك اذا كان على نحو يؤذى الناس فانه ولا شك يكون منهيا عنه وداخل في هذا الحديث. وهنا اه الفقهاء يذكرون انه اذا - [00:16:32](#)

كان المكان مزفانا او مقيرا فانه يقولون بانه آآ لا حرج اذا سكب عليه الماء ذهبت البالوعة لكن اذا علم ان هذا المواطن لم يتخذ لذلك ولا يؤذن له ان يفعل فيه هذا فلا شك انه - [00:16:52](#)

يكون مما يتعلق به النهي. نعم ان لم يعجو قال ويستجمر ثم يستنجي هنا عطف الاستنجاء على الاستجمام. وقلنا ان الاستنجاء هو قطع اثر النجاسة. يكون ذلك بالماء اصالة او - [00:17:12](#)

الحجارة تبعا. فهنا لما جمع بينهما ويستجمر ثم يستنجي دل على ان الاستجمام هو استعمال الحجارة في ازالة النجاسة استعمال الماء فيها. والاستنجاء استعمال الماء فيها. قال ويستجمر ثم يستنجي. هنا - [00:17:40](#)

رتبيها يعني آآ عطفها مرتبة بمعنى ان يكون الاستجمام وهو استعمال ونحوها مقدما ثم يستعمل بعد ذلك الماء. وهذا هو اكمل حالات آآ ازالة النجاسة من جهتين اولا لما جاء في ذلك من بعض الاثار والاحاديث. ثانيا من جهة المعنى وهو حصول كمال النقاء وحصول الطهارة. فانه جاء - [00:18:00](#)

عند بعض اهل السنن ان عائشة قالت مرتنا ازواجهن ان يتبعن الحجارة الماء يعني ان يتبعن آآ او ان يجعلنا بعد الحجارة الماء. فهذا

جاء فاني استحييهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:18:30

يفعله وهذا عند اهل السنن وهو من جهة المعنى اكملوا في الطهارة فانه اذا استعمل الحجارة ثم استعمل بعدها الماء كان ذلك اتم في النقاء وحصول اه الطهارة. ولا يصح في هذا ما يورد من الحديث عن في قول الله جل وعلا - 00:18:50

آ فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانه جاء في بعض الاثار كانوا يتبعون الحجارة الماء لكن النووي النووي اه جعلوا او اه لم يصححوا في ذلك حديثا. وانما الذي صح به النقل اه في قول الله جل وعلا - 00:19:10

رجال يحبون ان يتطهروا قال يستعملون الماء في طهارتهم. وليس فيه هذا اللفظ وهو الجمع بين الحجاب والماء عند الاستدلال بهذه الآية. فإذا اكملها الاستجمار ثم اه ثم الاستنجاء. والاستنجاء وان لم - 00:19:30

يكن معروفا عند العرب بل كانت العرب تنفر من ذلك. ولذا جاء عن بعض الصحابة انه قال وهل تفعله الا النساء لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه فعله انه استنجى بالماء وثبت عن اصحابه آ او - 00:19:50

وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك دل على اه حصول الطهارة به والاقتصر عليه. وهذا قول اكثرا اهل العلم قال وينسنه الاستجمار ان لم يعودوا الخارج موضع الحاجة. لما قال ويجزئه الاستجمار ان لم يعودوا - 00:20:10

موضع الحاجة انه آ الاستجمار والاستنجاء هذا هو اتمها. وايضا الاستنجاء بالماء يحصل به الطهارة مطلقا لكن في حال الاقتصر على الاستجمار فانه لا آ مجزئا الا ان يكون قد تكون النجاسة في موطنها في موطنها المعتاد. ما موطنها - 00:20:34

معتاد ما موطنها المعتاد؟ آ الفقهاء يقولون الثقب اه او اه رأس الحشمة بالنسبة للبول. بعضهم يزيد كما جاء عن شيخ الاسلام في شرح العمدة بأنه قال يدخل في ذلك ايضا الى انصاف اليتيم - 00:21:04

يعني اذا انتشر الى بعض اطراف اليتيم من جهة النصف بالقرب من الثقب فانه يكون موطننا معتادا ونصف الحشمة بالنسبة للبول. فان هذا يكون موطننا معتادا لقائل ان يقول لما خص الحنابلة رحمهم الله؟ الاجزاء في الاستجمام بعدم تجاوز - 00:21:27

لموطن الحاجة. نقول هذا اصله ان النجاسة عند الحنابلة النجاسة عند الحنابلة لا تزال الا بالماء ان النجاسة عند الحنابلة لا تزال الا بالماء وهذا اشرنا اليه في اول درس اليه كذلك؟ في اول كتاب الطهارة بمعنى انه لو كان نجاسة - 00:21:55

على يده وازالتها بما ازالتها فانها لا تجزي عليه. لا بد ان يمر الماء عليها قالوا فاستثنى موطن الخارج من السبيلين لمجيء الدليل به. الدليل ما هو حديث سلمان وغيره - 00:22:19

الاستجمام بالاحجار ونحوها وحديث ابن مسعود. وجاء في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلما جاء هذا يعني الاذن بازالة النجاسة بالحجارة قالوا هذا كالمستثنى من الاصل فلاجل ذلك - 00:22:43

يبقى على موطن الاستثناء ولا يصير له عموم ولا يصير له عموم لانه ايش؟ خلاف الاصل واستثنى فقط لموطن الدليل. لموطن الدليل. فلذلك اه هنا اذا عرضت الاصل لا يمكن ان يقول الانسان بأنه يجوز ان يستجمر ولو تعدى موطن الحاجة اه بالحجارة وهو يقول بان - 00:23:06

يرجح او يصحح في المسألة الاولى ان النجاسات لا تزال الا بالماء. هذا يكون تعارض وتنظر. ولذلك ينبغي فهم ما قصد الفقهاء حتى يكون اخذك للفقه على وجه لا يمكن فيه تلقيق ولا ان يكون فيه تعارض وتضارب - 00:23:36

اه طبعا هذا هو وجه قول الحنابلة وتعريفون ان قالوا ابن تيمية وهو ايضا راجع الى اصله اه ان النجاسة المقصود زوالها بالماء او بغيره انه ولو تعدى موطن الحاجة فانه يحصل به آ الطهارة بالحجارة لان المقصود زوال النجاسة - 00:23:56

اذا زالت حصل المقصود ان يكون نعم قال ويشرط الاستجمام لما كان الاستجمام على خلاف الاصل فاشترط له شروطا لصحته. قال باحجار ونحوها يعني ان الاستجمام في الاحجار ونحوها. ما الدليل على ان - 00:24:16

كون الاستجمام في الاحجار فهذا ظاهر ان لا نستنجي الا نستجمم باقل من ثلاثة احجار. لكن هل يكون غيرها هل يقوم غيرها مقامها كمثل المندليل الخراف ونحو ذلك؟ نقول نعم. ما الدليل على هذا - 00:24:52

انه انما جاء الفاظ الحجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير عظم وغوث. ومن المعلوم ان العظم غوث ليس باحجار فدل

ذلك على انه ما كان من جنس الاحجار مما يحصل به قطع النجاسة فانه - 00:25:12

داخل في حكمها فانه داخل في حكمها. ولذلك قال باحجار ونحوها ان يكون طاهرا. يعني هذا الذي تقطع به النجاسة لابد ان يكون طاهرا. هل يتصور ان يكون نجسا؟ نعم. كما لو كان جلد ميّة كما لو كان - 00:25:32

جلد ميّة فانهم يقولون بأنه لا يحصل به التطهير. آ يعني اشياء كثيرة من الاشياء النجسة عظم مثل ميّة آ عظم آ كلب ونحو ذلك فانه يقولون بأنه لا يحصل به آ - 00:25:52

التطهير ولا يصح معه الاستجمام. ولا يصح معه الاستجمام. قالوا ان يكون منقيا. كيف ان يكون منقيا يعني يحصل به الانفاس. فلو كان مثلا فيه آ نعومة كالزجاج في مثلا اذا مررت لا يزيل النجاسة وانما آ يزيد يزيد اختلاطها وآ افراشها فان هذا لا يحصل - 00:26:12

فلا بد ان يكون له فيه شيء من الخشونة الذي يقتلع به النجاسة. قال غير عظم وغوث. فالعظم والغوث ايضا لا يحصل به التطهير. فانه وان آ او لا يحصل به الاستجمام. لانه وان حصل به التطهير الا انه - 00:26:42

محترم من جهة انه طعام اخواننا الجن. كما جاء ذلك عند مسلم في صحيحه انه قال اه هم طعام لهم وروثكم طعام وروث بعاني منكم طعام لبهائمهم كما جاء ذلك في الحديث الذي - 00:27:02

في الصحيح زادوا اخوانكم من اه الجن. فلما جعل ذلك كان هذا غير جائز. لو فعله الانسان هل يحصل هل يحصل به تطهير؟ آ ظاهر كلام المؤلف وهو اصل الحنابلة انه لا - 00:27:22

لماذا؟ لانهم يرون انه من لما نهي عنه فان النهي يقتضي الفساد. اما على القاعدة العامة ان ثم جهتان مكتان فانه يحصل به التطهير مع حصول اللائم ووجوب ازالة القدر عنها. ووجوب ازالة القدر - 00:27:42

عنها يعني انت اه قدرت هذا الغوث او هذا العظمة على الجن فانه يلزمك ازالة ذلك الفساد الذي احدثته قال وطعم. يعني كذلك لو كان من اه اطعمة بني ادم. لانه لما حرم لاجل طعام الجن - 00:28:02

فان التحرير لاجل طعام الادميين او لا؟ قال ومحترم يعني وكل ما كان محترما كمثل كتب العلم فان حصول الاستجمام بها او نحو ذلك اظهر في آ المنع حرمة لاجل لما اشتغلت عليه من اه القول المحترم واقوال اهل العلم ولما ايضا اشتغلت عليه من الآيات - 00:28:22

والادلة ونحوها وذكر الله جل وعلا. فكان تحرير ذلك اولى وواجب. قال ومتصل بحيوان. المتصل بـحيوان يعني كذيل للحيوان او بعض اجزائه او ان يركب على بھيمة ويحك نفسه عليها فكل ذلك محرم لماذا؟ لان هذه اشياء - 00:28:52

ايضا محترم ومحفوظة لانه يخشى ايضا من حصول التأدية بذلك فقد يأتي انسان ليركبها او ليتعاطى لبنا منها او غير ذلك فيكون ذلك فيه له نعم قال ويشترط ثلاث مساحات منقية يعني اذا - 00:29:12

على الاستجمام فلا بد من ثلاث مساحات. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجمم باقل من ثلاث ان يستثمر باقل من ثلاث. ولو حصل بذلك الانقاء. يعني لو حصلت الانقاداث اثنتين او نحوه نقول لا بد ان - 00:29:40

طيب لولا لو لم يكمل هل تصح له تصح له الطهارة؟ او لا؟ هل تصح له الطهارة؟ او لا وهل يكون هذا راجع الى القاعدة السابقة راجع الى القاعدة السابقة؟ لا - 00:30:00

ولا يرجع الى القاعدة السابقة لان هنا قالوا بابه فعل المأمور. فلا بد من اكتمال الامر اما هناك في غير العظم والغوث بابه فعل الممنوع وباب فعل المأمور اولى وواجب - 00:30:22

فلما جعل ذلك قالوا بأنه وهذا عند الحنابلة انه لو لم لو اقتصر على اقل من ثلاثة احجار لا يحصل له في ذلك لا تحصلوا له بذلك الطهارة. لا تحصل له بذلك الطهارة ولابد من اكتمال الثلاث. ولابد من اكتمال الثلاث. وهذا - 00:30:43

حتى على قول من يقولون في تلك المسألة بانهما جهتان منفكتان يأثم التنقية والتطهير بالعظم والغوث يحصل له الطهارة فيقولون هنا لابد من تكميلها. وهذا قاله ابن تيمية وغيره. نعم. اه قال منكية - 00:31:03

هنا نحتاج الى ما حد هذا الانقاء او الفقهاء قالوا في الاستجمام لانقاد الاستجمام يختلف عن الانقاد بالاستنجاج. بعض بعضهم قال بأنه زوال زوال التجasse يعني في الاستجمام زوال بلالا - [00:31:23](#) والا يبقى الا اثر يسير لانه من المعلوم ان الحجارة لن تذهب التجasse من كل حال. اليك كذلك؟ هذا امر معروف لاجل ذلك قالوا ان يذهب تذهب التجasse وبلالا ويذهب بلالا ولا يبقى الا شيء يسير لا يزيله الا الماء - [00:31:53](#) وبعضهم ايضا عرفها او يعني شيء او اوضح من هذا وان كان مثلك قال ان يبقى شيء اثر لا يزيله الا الماء. ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اما الاستنجاء - [00:32:20](#)

الماء فبعضهم يقول زوال التجasse زوال اثراها. واثراها فين؟ غير بلالا حتى لا يبقى لها اثر ابدا. وبعضهم يقول عند الحنابلة كلها عند الحنابلة عود خشونة المحل عودوا خشونة المحل كما كان وهم متقربان في الدلالة على هذا المقصود. ما الذي - [00:32:44](#) يترتب على ذلك يترتب على ذلك ان الانسان لو استجمم ثم يعني حتى تيقن انه سال التجasse وازال بلالا. ثم بعد ذلك لما خلع ثيابه وجد لونا. يشبه ان يكون من اثر قصائه للحاجة وما خرج منه في تلك الحال فيكونون في هذه الحال لا يكون ذلك مؤثرا - [00:33:14](#) لا يكون ذلك مؤثرا على طهارته ولا دالا على وجوب اعادته في الطهارة والصلوة. اذا قال ممتهن فاكثر ان تكون ثلاث مساحات. اما اما لو لم يحصل النقاب الثلاث فلا بد من الزيادة حتى يحصل الانفاس فمحل هذه المسألة اذا حصل الانقاء باقل من - [00:33:44](#)

ثلاث فلابد من التكميل. قال ولو ولو بحجر ذي شعب. قرأت هذه اه يعني انه لو كان حجرا واحد وله ثلاث شعب فانه يصح ان يقال بأنه يقوم مقام ثلاثة - [00:34:14](#)

احجار لانه بمثابتها لانه بمثابتها هنا يعني لما قال ولو كانه اشار الى خلاف عند الحنابلة في هذه المسألة. قال ويسن قطعه على وتر. اه قطع الاستجمام على وتر فاذا حصل لك الانقاء بثمان - [00:34:31](#) فزد واحدة لتكون تسعه. من استجمم فليوتر. من استجمم فليوتر هذا امر لما لم يكن للوجوب؟ لما لم يكن للوجوب؟ كثير عند طلبة العلم مما يرد عليهم هذه هذه المسألة - [00:34:51](#)

آآ طبعا الفقهاء يؤكدون على مسألة وهي آآ قاعدة عندهم ان ما كان شأنه شأن الاداب فان باب اه فان الامر فيه اه يكون على الاستحباب هذا اصل هذا اصل - [00:35:14](#)

اه ثم هنا في الايثار ونحوه لو تأملت كثير من النصوص لعلمت يقينا انها لم تأتي الا على سبيل ولذلك مثلا غسل الثلاث لا احد يقول بوجوبه او ان من غسل اثنين يجب عليه ان يغسل ثلاثة ونحو ذلك. فايضا هذا - [00:35:41](#)

اما يدل على ان هذا وجهه آآ انما هو للاستحباب لا للوجوب. نعم قال ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح آآ اذا اذا الاستنجاء او الاستجمام انما هو لخروج الخارج. فدل ذلك على انه لو انتقض - [00:36:08](#)

ووضوء الانسان بغير فروج شيء من السبليين فلا يحتاج الى الاستنجاء. وان وضوءه يكتفي بغسل اعضائه الظاهرة هل يتصور ان ينتقض وضوء او يحصل للانسان حدث بغير خروج الخالق؟ نقول نعم. وهذا كثير. اه مثل - [00:36:38](#)

خروج الدم الكثير مثل القيء. كلها مثل النوم كلها احداث وليس بخروج شيء من السبليين بناء على ذلك نقول اذا قام الواحد من النوم هل يلزم ان ان يغسل سبليه؟ لا. بل يتوضأ مباشرة يغسل كفيه ويفسح اعضاءه - [00:36:58](#)

على نحو الصفة التي ستتأثينا. فاذا متى يجب الاستنجاج اذا حصل منه الخارج؟ هل هو لكل خارج او لخارج دون كأن المؤلف هنا عمم بأنه لكل خارج مطلقا ولم يستثنى من ذلك الا الا شيئا واحدا - [00:37:18](#)

اذا وهو الريح. لماذا؟ قالوا لان الريح لا حقيقة لها او لا اثر لها. بناء على ذلك لم يكن للانسان او لم يجب على الانسان ان يستنجي لها. ولا يختلف الحال بين ان تكون الريح خرجت على حين رطوبة في ثياب - [00:37:38](#) او نشوفة فيها فان ذلك لا يغير. بعضهم يقول لو اه تعطبث الثياب فقد يفضي ذلك الى بقاء بعض اثر الريح في هذه نقول كل ذلك لا يؤثر. وهذا كله من افعال الموسوسة. بناء على ذلك لا يختلف لا يختلف الحكم هنا - [00:37:58](#)

ما مش، عليه السوت في الغطوط اضم الـ، ذلك قال، والطاهر يعنـ، إنـ الطاهر لاـ 00:38:40

اه يحصل منه الاستنجاح ولأجل ذلك تعقب المهداوي صاحب الانصاف هذه المسألة بعد ذكرها وذكر كلاما يعني في الاعتراض على اه الاستنجاح من: الطاهرات. ومثا. ذلك ايضا النحس. الذي. لا يحصل. به تلقيت. النحس. الذي. لا يحصل. - 01:39:00

وشهبه بالريح اقرب واتم من شبهه بالنجاسة التي يحصل بها التلويث. واضح يا اخوان؟ نعم نعم نقول بانه يعني كما قالوا بانه آآا  
الاطاھر كف الاستهزاء والا تهتموا باقطاع النجاسة وهذا شعرا طاھر فکرہ - 00:39:41

يحصل هذا للطاهرات. فدل على انه محل اعتراض. وان الكلام انما هو للنجس الذي يحصل له تلوث او يحصل له تامير. نعم قالوا ارجو قراءة فحص مالتكم - 00:40:07

اه ما ذكرنا في قول المؤلف يجب الاستنجداد لكل خارج دليل على انه ليس الاستنجاء والاستجمار المتعلق بالوضع وانما هو متعلق بخديع النحاسة والحاذا ذلك قلنا انه احرقا منه حدث غير النحاسة فانه احرقا اه فانه يعتمد اه من اه رفسا ثانية اكذب اه

ووجدت هذه النجاسة - 00:40:33

ظاهر كلام الحنابلة هنا من جهة ان اه - 00:40:58

الروايات انه قال اغسل فرجك وتوضأ جاء في بعض الروايات اغسل فرجك وتوضأ - 00:41:22

وهذا يعني هذه المسألة ايضاً مما آتى جرى فيها شيء من الاخذ الرد بين كثير من اهـ الفقهاء واصل هذا ان الروايات الكثيرة في البخاري في غيره انه قال توضأ وانضج فرجك توضأ وانضج فرجك فالوضوء سابق لنضج الفرج يعني بالنسبة - 00:41:58

لـكـنـ هـنـاـ قـالـواـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ أـنـهـ هـوـ الـاـصـلـ .ـ وـاـيـضاـ لـاـنـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ 00:42:28

لمس او مس الذكر او الفرج - 00:42:48

خلاف وايضا انه لا قد لا يحتاج الى قد مسها و قد تزول النجاسة بحائل يعني ان يكون اه بالمناديل وبالاستجمار ونحوه.  
بدون ان يحصل منه مس، لذلك، لكن، نقوا، لا شك ان - 00:43:08

اعتبـار الاستـجـمار او الاستـنـجـاح قبلـهما اوـلـى واحـوطـ. لكنـ لو جـاءـناـ شـخـصـ وـقـالـ بـاـنـيـ وـبـعـدـ وـلـمـ توـضـأـتـ تـذـكـرـتـ انهـ قدـ خـرـجـ منـيـ  
مدـيـهـ: فـهـنـاـ هـاـ نـقـمـاـ لـهـ اـعـدـ اـسـتـنـجـ. ثـمـ تـهـضـأـ 00:43:28

هذا يعني فيه استشكال من جهات وجوب اعادة الوضوء لعدم ما يدل على ذلك بل نقول بانه يغسل آآ ذكره  
ما ذكرناه في الماء على مثاله - بما ذكرناه في الماء على مثاله - 00:43:55

اه في احد السبيلين. نعم قال باب السواك يعني هذا الباب معقود للكلام على مسائل السواك واحكامها وجاء الفقهاء ايضا اتباع  
ذلك الباب بمقتضاه

وايضا يذكرون ما ينبع عن الوضوء باعتبار ان السواك من سنن الوضوء المؤكدة فيجب يجعلونها جنبا الى جنب او بازاء بعض.  
والسواك يطلق على الة السواك ويطلق على فعله فلذا يقال - 00:45:11

اذا اشتراك سواكا هذا سواك. ويقال للفعل بسواد. وهو من استراك استراك وفعل الامر منه يعني اه تسوك او امر له بالسواك  
و سنن الوضوء مستحبات واه لعلنا نؤجل تعريف الوضوء وما يتعلق به. قال التسوك بعد لين. اصل السواك مستحب - 00:45:34  
بلا خلاف بين اهل العلم وذلك لما جاء في الحديث عند اهل السنن عند البخاري معلقا السواك مطهرا للضم مرضا للرب وفعل النبي  
صلى الله عليه وسلم له ومداومته عليه مستترة معلومة في الاحاديث الصحيحة - 00:46:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده لين هذا يدل على انه لا يشترط للسواك عود بعينه. فلا يشترط ان يكون من الاغاث. ولذلك  
يمثل الفقهاء بعده الاراك وبعده الزيتون وبعده العرجون - 00:46:30

فما كان حاله حال عود الاغاث مما يحصل به التنقية ولا يحصل به الضرر فانه يحصل به السواك. ولذلك لو  
ووجدت مثلا بعض الالات التي تشبه السواك ويستعملها الناس مكان - 00:46:49  
كان لها حكمه سواء بسواء. لانه لا ليس فيه نص على الله بعينها. او على شيء بتنوعه محدد وان كان عرف ما يعرف بالاراء بحصول  
التنقية به وحسن رائحته التي يحصل بها آآ - 00:47:09

او انتشارها في الفم ونحو ذلك لكنه بلا شك انه ليس بشهر. قال لين يعني بالا يكون آآ آآ بالا يكون ناشفا فيكون مضر باللثة والاسنان.  
اه فلا بد ان يكون لينا منقى. يحصل به - 00:47:29

اما لو كان لا يحصل به انقاء ولصغره او لعمومته او لغير ذلك فهذا ليس لا يكون او لا تحصل به سنية السواك. قال غير مضر. يعني بالا  
يكون فيه ضرر. وهنا يمثل الفقهاء باعواد - 00:47:49

الرمان والاصناف ونحوها يقولون فانها وان كانت لها فرشاة ويحصل بها الا انها تضر وتفسد لحم آآ اللثة والاسنان ونحو ذلك فهنا يقولون  
بانه لا آآ يستعملها في السواك. قال لا لا يتفتت - 00:48:09

لان المقصود آآ من السواك هو اي شئ وحصول التنقية والتافتت اي شئ يحصل به التقدير او التوسيخ للاسنان بانتشار ذلك تلك حبات في  
الفم وهذا لا شك انه منظر مقرئ للنفس. تنفر النفس من رؤية الانسان اذا كان فيه هذه الحبيبات مشتهية - 00:48:28

منتشرة على صفة اسنانه او لسانه او نحو ذلك فاذا لا بد ان يكون لا يتفتت. ومن هذا اخذوا يعني استحباب عدم التافتت وعدم اه  
التسوك بما يكون فيه في تفتت قال لا باصبع وخرقة. يعني كانه اشاره الى رد من قال باستحباب - 00:48:54

بالاصبع والاستراك بالاخص آآ هنا ذكر المؤلف بأنه لا يسايق به فما وجه ذلك هل لانه ليس مشبهها لللة التي جاء الدليل بها؟ او نظر الى  
اه حقيقة حصول التنقية فانه لا يحصل بها تنقية. الحقيقة من اه اذا كان النظر الى جهة - 00:49:19

ان السواك يكون باللة محددة لها صفة آآ تقارب او تشابه فان يمكن ان يقول بان الاصبع لا يحصل به السواك واما اذا رؤي ان السواك  
حقيقة حقيقته حصول النقاء والنظافة للضم - 00:49:53

كان يحصل شيئا من ذلك بالاصبع فيمكن ان يقول بأنه يحصل له من السنية بقدر ما يحصل له اؤمن ما يحصل له من التنقية. ولهذا  
جاء في بعض الاحاديث انه كان يستراك باصبع الاستراك بالاصبع لكنها كلها ضعيفة - 00:50:13

كلها ضعيفة. لكن من وجه يمكن ان يقول حتى لو قيل بحصول التنقية بالاصبع الا انه فيه اه تقدير للاصبع وحال لا تكون مناسبة  
في التنقية بها. اه ولاجل هذا بعض الفقهاء - 00:50:33

يقولون انما يكون السواك بالاصبع في حال في حال الوضوء خاصة. قال وفرقة آآ الامر في الخرقه يعني يظهر منه في الاصبع. فاذا  
قمنا باستحباب في الاصبع فلا شك ان الخرقه يحصل بها تنقية اكتر. نعم - 00:50:53

هنا يعني في حصول الایه؟ التنقية بالخرقة ما يكون اشبه يعني لو اخذ الانسان منديلا فمسح به ظاهر اسنانه فانه نظافة ونقاء  
و الحصول تخلص من بعضها. اه فظاهر كلام الحنابلة في ظاهر المذهب الاقتصر على ما كان - 00:51:13  
كان عودا على تلك الحال التي ذكروها وان هذه لا تدخل فيها. واذا نظرنا من حال اخر وهي وجه ايضا عند الحنابلة فيمكن حصول

التنقيب والاستيak بالخرقة؟ وهل يدخل الاصبع في ذلك؟ يعني الحقيقة آآ في النفس من ذلك شيء. نعم - [00:51:33](#)

مسنون آآ في كل وقت هذا هو الاصل لعموم الحديث آآ مطهرة لفم مرضاة يستثنى من ذلك الصائم بعد الزوال. آآ فانه لا يستحب له آآ [00:51:55](#)  
وعلوا ذلك بأنه جاء عند البهقي ساكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى في الصائم وايضا آآ قالوا - [00:51:55](#)

لقلوب فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. قالوا فهذه الرائحة المتبعة من فم الصائم في الغالب لا تحصل الا بعد الزواج حال خلو المعدة فلما جاء ذلك كان مستحبنا للانسان ان لا يقطعها طيبها عند الله جل وعلا. لكن - [00:52:25](#)

اه قيل في اه الجواب عن ذلك بان اولا هذا الحديث فيه بيان لاستطابتها وليس في الحديث ما يدل على على الحد على تحصيلها.  
يعني ما جاء في الحديث على ان الانسان ينبغي له ان يحصل هذه - [00:52:45](#)

اليس كذلك؟ آآ ايضا من جهة ثانية انه جاء في الحديث آآ روي عند البخاري معلقا آآ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم. وجاء عن ابن عمر عند البخاري يستاك وهو صائم اول النهار وآخره عن ابن عمر - [00:53:05](#)

موقوفا عليه. كل هذا يدل على انه لا يختلف الصائم عن غير الصائم لا قبل الزوال ولا بعده خلافا لظاهر المذهب كما ذكره المؤلف هنا وهذا هو الذي عليه الفتية عند مشايخنا نعم - [00:53:25](#)

هذه احوال يتتأكد فيها السواك عند الصلاة في الحديث لولا ان اشقر على امة امرتهم بالسواك عند كل صلاة الانتباه من من النوم آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشو صفاه بالسواك وتغير رائحة الفم قياسا على حال - [00:53:41](#)

القيام من النوم باعتبار انها مشابهة لها. باعتبار انها مشابهة لها. ايضا مما يتتأكد عنده عند حال الوضوء. لولا انه شق على بالسواك مع كل وضوء كما جاء عند ابن حبان وغيره. عند دخول المسجد قالوا قياسا على دخول البيت - [00:54:06](#)

وعند دخول البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت عائشة بالي شيء كان يبدأ اذا دخل بيته؟ قالت بالسواك. فذكروا اسئلة كثيرة يستحب عندها او يتتأكد عندها استحباب السواك. نعم - [00:54:26](#)

قال ويستاك عرفا هذا ما ذكره الفقهاء. كيف يستاك عرضا؟ يعني واضحة عارفة ولا يعني كيف يستاك من هكذا لا اه الاستيak عرضا هكذا لان الكلام ليس ان قول الفقهاء يستاك عفوا ليس اه بالنظر الى الانسان. لكن السواك لفم - [00:54:42](#)

وعرض الفم فاذا استيak عرضا يعني هكذا واضح؟ ولذلك فهم هذا يتبدادر الى كثير على نحو فهم خاطئ. ان قولهم يستاك عرضا انها انه هكذا لا. لم يقل الفقهاء اه ذلك. لان السواك ليس للانسان. السواك لفم - [00:55:19](#)

بجملته. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يشوخ فاه بالسواك. حتى يقول لسانه كما جاء في الروايات فهذا هو قولهم ويستاك عرضا. وآآ بعضهم بعض الفقهاء نص يقول ويستاك طولا يعني قد يقال - [00:55:47](#)

وان هذا مبناه على على قولهم في اه فان المقصود بذلك الانسان. وينبغي اذا كان على وجه يمكن حمل كلام الفقهاء على وجه صحيح لا ينبغي السرعة الى تخطئهم لان هذا مما يجري عند بعض الطلاب ويتسابقون - [00:56:08](#)

الى ذلك ويفرحون به. وطالب العلم اذا انتهى منحى اه محبة جمع الاطباء والسقطات فانه لا يفلح فانه لا يفلح. وهذا قاله غير واحد من اهل السلف. اذا كان طالب العلم قبل ان يتعلم الواقعية في الناس متى يفلح - [00:56:28](#)

فكيف اذا كانت تلك الواقعية في مسائل العلم؟ فكيف اذا كانت اصلا المسألة لم تكن خطأ وانما الخطأ من فهمه فينبغي الانتباه لذلك. نعم. ولذا قال بجانب فمه اليمين. اذا قلنا بجانب فمه اليمين عرفا - [00:56:51](#)

يعني هكذا فهذا واضح. نعم. ويستعمل يده اليسرى. وهذا نص عليه الحنابلة وغيرهم. ولم عند الحنابلة احد قال باستعمال اليمين لا الجد ابن تيمية اه جدشيخ الاسلام. اجاب عن ذلكشيخ الاسلام جوابا - [00:57:11](#)

في الفتاوى وان الاستعمال انما هو لليسرى حتى ولو قلنا ان بابه باب العبادة فان من العبادات من آآ ما تعمل فيها اليسرى بحسب حالها وان حال السواك انما هو تنزه من النجاسة ومن القذف ونحو ابعاد المخاطي ونحوه - [00:57:31](#)

فكان حاله حال استعمال اليسرى فيه الى اليمين. نعم الادهان ضد اه الغل يعني اه هو ظرف بمعنى يعني حين انت حين وآآ يقال غضبت الماشية اذا آآ عن الرواء ونحوه يعني اذا كانت تشرب يوم - [00:57:51](#)

وتنظيمًا يوما. فالدهان غبا يعني يوما وترك ذلك يوما. وهذا يعني انه عند اه الفقهاء انه يستحب للانسان الادهان غبا

فلا يترك ذلك حتى يتتشعث ولا يكثر من ذلك حتى - 00:58:18

يحصل عنده من الميوعة وآالم الشابهة للنساء. وحتى لا يكون عنده شيء من المشابهة للنساء. وآهل يكون ذلك مقتضرا على يوما في يوم؟ هذا ظاهر كلام الفقهاء. وان كان ذلك ليس على اطلاقه. بل المقصود منه - 00:58:38

ذلك عدم الاكتار بحيث آ يكون في الانسان شيء من ترك الخشونة ومشابهة النساء وعدم من جهة فكرت ذلك بالمرة حتى يتتشعث شعره ويحصل له شيء من الجفاه يعني التشبع ما لا يليق بحال المسلم من النظافة والوظاءة. نعم - 00:58:58  
قال ويكتحل الوتر الاتصال كان مشهورا عند العرب يتذذونه طلبا اه حسن نظرهم وسلامة بصرهم. فإذا احتاج الانسان للاكتحال فيليكتحل وتر اه لعموم الاحاديث الدالة على الايشار في الاشياء. وهل المقصود ان يكتحل وترًا يعني في مجموع العينين؟ فيكون مثلا افتح اله خمس مرات في احدى العينين - 00:59:28

ثلاث في احدها احدها مرتين. هذا قول بعض الفقهاء لكن ظاهر هذا انه لكل عين وترها. كما ان لكل انه يغسل ثلاثة وآ كل يد ثلاثة ولا يقال بان واحدة ثلاثة وواحدة آ اثنين. نعم - 00:59:58

قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر هذا آ من المؤلف رحمة الله تعالى ذكر في واجبات الوقوف. وليس للوجوب وليس للوضوء واجب الا التسمية. والتسمية محل اختلاف فيها بالنسبة الوضوء الحنابلة هم الذين في المشهور من المذهب هم الذين يقولون بوجوب التسمية - 01:00:17

مع الذكر. بوجوب التسمية مع الذكر. اخذوا هذا من حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن هذا الحديث آ فيه آ يعني آ اختلف اهل العلم في ثبوته. ولذلك يقول احمد لا يثبت في الوضوء - 01:00:47

في التسمية في الوضوء حديث لا يثبت في التسمية في الوضوء حديث. فإذا قمنا بعدم بعدها كيف يكون الحكم آ كثير من محققى الحنابلة؟ ومنمن ذهب الى ذلك الموفق بن قدامة في عمدة الفقه وفي المغني - 01:01:07

من الحنابلة الى ان التسمية مستحبة. ان التسمية في الوضوء مستحبة وهذا هو قول اكثرا اهل العلم. وهذا هو قول اكثرا اهل العلم هنا اذا نحتاج الى اولا ما ووجه القول باستحباب التسمية في الوضوء - 01:01:27

لان بعضهم يقول غير مشروعة بعضهم يقول بان التسمية في الوضوء غير مشروعة. هذا الحقيقة القول قول آ من لا من لا يحسن الفقه فان يعني آ اقتراح هذه المسألة لاجل ان الحديث لم يصح - 01:01:50

اذا كان ذلك من جهة العلم بالصحة الحديث فاحمد اول من قال بانه لا يثبت في الوضوء حديث. وهو اعرف الناس بالنصوص ان اهل العلم مع ذلك من الحنابلة وغيرهم قالوا باستحباب التسمية. لماذا؟ اعتضادا بهذا الحديث مع ضعفه - 01:02:13

واستنادا الى الادلة العامة في عمومها. واستنادا الى ادلة العلم التسمية في مواطن كثيرة في عمومها. فلذلك لا يأتي ات لاول وهلة ويقول بان التسمية في الوضوء غير مشروعة فان هذا - 01:02:33

تعارض كلام اهل العلم بعامة. ولا يعرف ان احدا من اهل العلم قال بعدم مشروعيتها في بعدم مشروعيتها فيه. ولذلك هذا القول محدث. آ انا احببت التنبيه عليه لاهميته وآ لشيوعه في هذا الوقت لان كما قلنا ان العلم في بعض المواطن اخذ - 01:02:53

على غير طريقة اهله وسنن اهل العلم الراسخين والعلم بكيفية الاستدلال على المسائل والعلم البراهين عليها. لعلنا ان نقف عند هذا الحد - 01:03:13